

## منشور عد 89

الموضوع: حول المأموريات بالخارج.

تكريسا لتوجهات سيادة رئيس الجمهورية الهادفة لتمكين الأطارات الطبية للصحة العمومية من مواكبة التطورات العلمية والتقنية في الميدان الطبي، ولغاية تحفيز هذه الأسلاك على أداء مهامها في أحسن الظروف، تخصص مصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات التابعة لها اعتمادات سنوية هامة للمشاركة في الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية بالخارج.

وحتى يتسنى تجسيم هذه التعليمات السامية في إطار تحقيق النجاعة المرجوة واعتبارا لما أصبحت تتيحه شبكات الاتصال والمعلوماتية من إمكانيات متابعة للملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية والحصول على المعلومات عن بعد وسعيا لمزيد ترشيد نفقات هذه المأموريات، فإن كافة المؤسسات والمصالح مدعوة لاتباع الضوابط التالية:

1. مراعاة استمرارية العمل بالأقسام الاستشفائية وتأمين حضور الإطار الطبي بها بصورة دائمة بما يضمن السير العادي للمصالح والأقسام الاستشفائية؛
2. وضع برنامج سنوي للملتقيات والدورات التكوينية بالخارج من طرف اللجان الطبية أو المجالس الصحية للهياكل الصحية العمومية حسب مقاييس موضوعية يتم عرضه على المصادقة المسبقة لسلطة الإشراف.

وحرصا على مزيد إحكام التصرف بالمأموريات بالخارج وإتاحة الوقت الكافي للإدارة لمعالجة ملفات مطالب القيام بالمهام بالخارج ومتابعتها في أحسن الظروف يتجه مراعاة الإجراءات التالية:

1. تحجير إنجاز مشاريع المأموريات خارج المنظومة الإعلامية للتصرف في المهمات بالخارج "ارشاد"
2. تقديم مشاريع بطاقات تجميد الاعتمادات أو مشاريع أذن المأموريات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ المأمورية؛
3. استعمال موضوع مأمورية موحد للأشخاص الذين سيقومون بنفس المأمورية وتقديم كل مشاريع بطاقات التجميد ومشاريع أذن المأموريات الخاصة بها لسلطة الإشراف للتأشير عليها في أن واحد حتى تتم دراستها على الوجه المطلوب؛
4. تقديم مطلب المشاركة في التظاهرة أو الملتقيات العلمية بالخارج حسب النموذج المصاحب والذي يجب أن يحرر بكل دقة ويحوي جميع المعلومات مع بيان ما يثبت التسجيل المسبق في التظاهرة المزمع المشاركة فيها؛
5. تقديم تقرير عن المهمة التي إنجازها كل إطار في نظيرين يحال أحدهما على إدارة المؤسسة والآخر لمصالح الوزارة (الكتابة العامة)؛
6. عدم الاستجابة لمطالب الرخص الاستثنائية للقيام بمأموريات بالخارج أو للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات العلمية على مقتضى الفصل 40 من القانون العام للوظيفة العمومية؛
7. التثبت عند إنجاز المأموريات بالخارج من عدم الجمع بين منحة مصاريف الإقامة واستضافة الهيكل المنظم الذي يتكفل بهذه المصاريف.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإني أعول على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل حزم ودقة.

وزير الصحة العمومية

الامضاء:  محيبيب ميسارنة

إلى السادة والسيدات:

- أعضاء الديوان
  - مديري الإدارة المركزية
  - والسديرين الجهويين للصحة العمومية
  - والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
  - ومديري الهياكل والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية
- { للإعلام والمتابعة  
{ للتتفيذ  
" "  
" "  
{ للتتفيذ